(226) سنن النسائي: عبيد ا بن معية، قال: أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فَحُمِلا إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فأمر أن يدفنا حيث أُصيبا.[283] (227) سنن النسائي: عن جابر بن عبد ا: «أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) أمر بقتلى أُحد أن يردّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة».[284] (228) سنن النسائي: عن جابر: أن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم».[285] عن طريق الإماميّة: (229) الكافي: عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل ا، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه. إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) صلّى على حمزة وكفّنه، لأنّه كان قد جرّد».[286] (230) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليا لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما».[287] (231) الخصال: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهما السلام) قال: «ينزع عن الشهيد: الفرو، والخفّ، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ».[288] (232) الكافي: عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: